

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.58
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(هـ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

إثيوبيا*، الأرجنتين، أرمانيا، إريتريا، إسبانيا*، أستراليا، أفغانستان*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا،
أندورا*، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، بلجيكا، بولندا،
بلغاريا*، بنما*، بوركينا فاسو، بوروندي*، بولندا، بيلاروس*، تايلاند، تونس*، الجمهورية التشيكية*،
جمهورية ترانسنيستريا، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة*، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدنمارك*، رومانيا*، سان مارينو*،
السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمala،
فرنسا، الفلبين*، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*،
لوكسمبورغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موزambique*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هايتي*، الهند، هنغاريا*، هولندا*، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بمحض ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع
احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الذي وجهه، منذ عشر سنوات خلت من فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتنالاً للتزامها الدولي ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسلیماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان الراميين إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي تسلم فيه الجمعية بالإسهام القيم الذي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمه في زيادة الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جماء وفهم هذه القيم،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو بالاشتراك مع آخرين، علينا أو سراً،

وإذ تبرز أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على قبول التنوع واحترامه وأن التعليم، خاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم بشكل هادف في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي المعنى بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد، والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تدعوا الحكومات إلى النظر في الوثيقة الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر،

وإذ تشير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بداعي التعصب الديني والتي تحدث باستمرار في أنحاء كثيرة من العالم ومدد التمنع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد التعصب والتمييز، بما في ذلك أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم، والتي تقترب بتشریفات تقییدیة وبالتعسف في تطبيق التدابیر التشريعیة وغيرها من التدابیر،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء حالات التطرف التي يسودها العنف والتمييز والتي تؤثر على الكثير من النساء بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من تصاعد التطرف الديني الذي يؤثر على الأديان في كافة أصقاع العالم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع وال المقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تؤمن بأنه ما زالت هناك حاجة إلى تكثيف الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجود أو الدين أو المعتقد، والقضاء على كل أشكال الكراهية والتغصّب والتمييز القائم على الدين أو المعتقد؛

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المنعى بحرية الدين أو المعتقد؛
E/CN.4/2003/66 (Add.1)

- ٢ - تدين كافة أشكال التغصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٣ - تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تتضطلع بها أجهزة و هيئات و آليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التغصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

- ٤ - تحيث الدول على:
(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجود والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجود والدين والمعتقد ، والحق في ممارسة المرأة لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرأة في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعدّي أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقدم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الالزمة لمكافحة الكراهية والتغصّب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التغصّب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقلية الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضاً اهتماماً خاصاً للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجود أو الدين أو المعتقد؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والموقع والمقدسات الدينية، وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التحرير؛

(وـ) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والمدنيين، من فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريين والعلميين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير القدر الضروري والمناسب من التعليم أو التدريب؛

(زـ) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

- ٥ - تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المعاشرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

- ٦ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتداريب علاجية حسبما يكون مناسباً؛

- ٧ - تشدد على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بنظره براعي نوع الجنس بحملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

- ٨ - تحدث كافة الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والاستجابة لطلبه زيارة بلدانها، بغية تمكينه من الاطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية، وترحب في هذا السياق بمبادرات الحكومات الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

- ٩ - ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم و موضوعية واستقلال؛

- ١٠ - تسلم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتفهم حرية الدين والمعتقد؛

- ١١ - تشدد على أهمية الحوار المتواصل والمعزز بين الأديان والمعتقدات والمشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛
- ١٢ - تحيث الحكومات على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تنمية احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادل؛
- ١٣ - ترحب وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك عملها لتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسلیط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛
- ١٤ - توصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛
- ١٥ - تقرر موافقة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛
- ١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ١٧ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛
- ١٨ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
